

جـ دـول رـقـم (١٤)

مصرف الجيب اليومي للنشاط الخارجي المنطقة الثانية والثالثة	مصرف الجيب اليومي للنشاط المحلي المنطقة الأولى	بيان
١٢ ريال	١٥ ريال	٢ ريال الشباب المشارك

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار وزاري

٩٠/١٩

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٤٦ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٣ باللائحة التنظيمية لدور الحضانة .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرـر

مسادة (١) : يعمل باللائحة التنظيمية لدور الحضانة المرافقـة .

مسادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٣ المشار إليه .

مسادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مستهيل بن أحمد
وزير الشئون الاجتماعية

صدر في : ٢٧ رمضان ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٣ إبريل ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٣١)

الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٠ م

اللائحة التنظيمية لدور الحضانة

الباب الأول
تعريفات واحكام عامة

مسادة (١) : تكون الكلمات والعبارات الواردة بهذه اللائحة المعاني المبينة قرین كل منها ، مالم

يقتضي سياق النص معنى آخر .

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية
الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية
المديرية المختصة : المديرية العامة لشئون المرأة والطفل والمديرية العامة للشؤون الاجتماعية بالمنطقة الجنوبيّة
دور الحضانة الحكومية : هي الدور التي تنشئها أية جهة حكومية
دور الحضانة الخاصة : هي الدور التي تنشئها أو يديرها عمانيون سواء أكانوا أفراداً أو جماعات أو شركات أو مؤسسات
دور حضانة الجاليات : هي الدور التي تنشئها أو تمتلكها أو تديرها الجاليات والشركات الأجنبية بالسلطنة لحضانة ابنائها أو ابناء أية جنسية أخرى من غير العمانيين

مادة (٢) : تهدف دور الحضانة إلى ما يلي :

- أ - تهيئة الجو النفسي للطفل والاستجابة لحاجاته النفسية واسعاته بالأمن والإطمئنان والعطف والحنان .
- ب - تنشئة الطفل تنشئة صحية سليمة وتعويذه على النظافة واكتساب العادات الصحية الضرورية .
- ج - الاهتمام بتطوير لغة الطفل وذلك بتوفير الفرص وال المجالات التي تشجعه على التحدث واستعمال الكلمات والجمل المناسبة في احاديثه اليومية عن طريق المحاورات المستمرة خلال نشاطاته .
- د - تنمية مدارك وحواس الطفل بتوفير المجالات الكافية في تكوين المفاهيم العلمية البسطة وابشع غريزة حب الاستطلاع فيه .
- هـ - توعية الأطفال بذاتهم وما حولهم في المجال المعرفي والوجداني والاجتماعي .
- و - غرس القيم الروحية والدينية في نفوس الأطفال .

الباب الثاني

شروط واجراءات إنشاء دور الحضانة الخاصة

مادة (٣) : يشترط فيمن يرغب في إنشاء دار حضانة خاصة أن تتوافر بشأنه الشروط الآتية :

- أ - أن يكون عماني الجنسية .
- ب - أن يكون متعمقاً بالأهلية القانونية الكاملة .
- ج - إلا يكون محكماً عليه في جريمة شائنة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- د - إلا يكون قد سبق فصله تأديبياً من خدمة الحكومة أو من خدمة أحدى المؤسسات مالم يكن قد مضى على فصله سنتان .
- هـ - أن يكون حائزًا على مؤهل علمي لا يقل عن شهادة اتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .

ومع ذلك يجوز للمديرية المختصة الاعفاء من هذا الشرط اذا كان صاحب الشأن على مستوى مناسب من الثقافة ووجود اسباب تبرر هذا الاعفاء .

و - أن يكون على درجة من الكفاية المادية تجعله يستطيع الوفاء بالتزامات الدار .

مادة (٤) : على أى شخص طبيعي أو معنوى يرغب في انشاء أو ادارة دار حضانة ان يتقدم الى المديرية المختصة بطلب مسبق للحصول على اذن بانشاء هذه الدار وذلك على النموذج رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

مادة (٥) : تقوم المديرية المختصة ببحث الطلب فإذا ثبت لها توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) منحت صاحب الشأن شهادة بعدم المانعة في البدء لاتخاذ الاجراءات الالازمة ، وتعتبر هذه الشهادة لاغية اذا لم يبدأ صاحب الشأن في اتخاذ الاجراءات السابقة للمشروع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها .

مادة (٦) : على صاحب الشأن بعد حصوله على الموافقة المبدئية المنصوص عليها في المادة السابقة الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة على الاسم المقترن لدار الحضانة . وعلى صاحب الدار في حالة حصوله على ترخيص من الوزير بانشائها ان يسجل الدار في السجل التجارى بوزارة التجارة والصناعة .

مادة (٧) : يجب أن يتواجد لدار الحضانة مبنى مناسب مطابق للمواصفات التربوية والصحية وان تقر صلاحيته لجنة تعينها المديرية المختصة لهذا الغرض وعلى اللجنة ان تتحقق مما يلي :

أ - صلاحية المبنى من الناحية الصحية .

ب - وجود صالح لاللعاب والأنشطة مزودة بالوسائل والادوات التعليمية والترفيهية المناسبة لسن الاطفال .

ج - وجود اسرة صغيرة للاطفال الرضع بمotel عن الاطفال الاكبر سنا .

د - وجود فناء واسع مفروش بالرمل الناعم وحديقة داخل سور المبنى لممارسة الانشطة التربوية المختلفة مع ضرورة وجود مظلة واقية من الشمس .

ه - وجود مطبخ مجهز وعدد كاف من الحجرات لاستعمالها كمرافق لدار مثل غرفة المدير وغرفة المدرسات وغرفة الزائر الصحي .

و - ان يكون المبنى مجهزا كاملا بوسائل التبريد (المكيفات) .

ز - يجب أن يتواجد في دار الحضانة السجلات والملفات التالية :

- سجل قيد الاطفال على أن يبين في هذا السجل اسم الطفل وجنسيته وتاريخ ميلاده وديانته وعنوانه .

- سجل باسم العاملين في الدار ويتضمن الاسم ، الجنسية ، وتاريخ التعين ، الراتب ، المؤهل .

- ملف لكل طفل يتضمن شهادة التسجيل ، شهادة الميلاد ، البطاقة الصحية وبطاقة نمو الطفل .

- ملف للأنظمة والتعليمات الداخلية والواردة من المديرية المختصة .

الباب الثالث الالتزامات صاحب دار الحضانة الخاصة

مادة (٨) : على صاحب دار الحضانة الخاصة أن يقدم إلى المديرية المختصة كشفاً باسماء ومؤهلات المرشحين للعمل بالدار لأخذ موافقتها قبل الحصول على تصريح العمل والهجرة . ويجوز للمديرية سحب موافقتها لاي منهم بعد التعين اذا وجدت ما يبرر ذلك .

مادة (٩) : على صاحب دار الحضانة ان يعين بعد موافقة المديرية المختصة مديرًا لها مالم يكن هو الذي سيتولى الادارة - ويعتبر المدير ممثلاً لدار الحضانة لدى المديرية المختصة ولدى أي جهة أخرى وعليه أن يخطرها بأى تغيير يطرأ بالنسبة لشخص المدير أو محل إقامته أو عنوانه .

مادة (١٠) : يجب أن يتوافر في الجهاز الإداري لدار الحضانة الخاصة الشروط الآتية :

١ - المديرة : أن تكون من حملة الشهادات الجامعية تخصص خدمة اجتماعية أو تربية أو علم نفس أو تخصص رياض اطفال .

ب - المشرفة : يجب أن تكون حاصلة على دبلوم تربية وخبرة لا تقل عن سنة في اعمال الحضانة أو حاصلة على شهادة اتمام الدراسة الثانوية مع خبرة لا تقل عن سنتين في اعمال الحضانة أو حاصلة على شهادة اتمام الدراسة الاعدادية + دورة في اعمال الحضانة + خبرة لا تقل عن اربع سنوات في اعمال الحضانة .

ج - المربية : ان يتوفّر لديها الاستعداد للعمل مع الاطفال مع خلوها من الامراض .

مادة (١١) : على صاحب دار الحضانة أن يودع لدى أحدى المصارف المحلية المعتمدة في السلطنة تأميناً (مالياً) لا يقل عن مائتي ريال ولا يزيد على خمسمائة ريال حسب ماتراه المديرية المختصة ويجوز أن يكون هذا التأمين في صورة ضمان بنكي خال من أي قيد أو شرط يقر فيه المصرف بأن يدفع لأمر الجهة المختصة مبلغًا يوازي التأمين المذكور .

مادة (١٢) : على صاحب الدار أن يوفر الاشراف الطبي الدوري على الاطفال وعليه إذا زاد عدد الاطفال على مائة أن يستخدم زائرة صحية ، وعليه كذلك توفير وسائل الاسعافات الأولية وذلك لعلاج الحالات الطارئة بين الاطفال .

مادة (١٣) : يجوز لصاحب دار الحضانة الخاصة تجهيز وجبة غذائية متكاملة للأطفال على أن يحدد قيمتها ، ولا يعتبر هذا التحديد ساري المفعول إلا بعد اعتماده من المديرية المختصة ، ولا يجوز له الزام أولياء أمور الاطفال بالاشتراك في هذه الوجبة .

مادة (١٤) : لا يجوز أن يزيد عدد الاطفال في كل حجرة على خمسة عشر طفلاً ويجب فصل الاطفال الرضع عن الاطفال الأكبر سنًا .

مادة (١٥) : على صاحب دار الحضانة الخاصة أن يخصص مربية واحدة لكل أطفال تتراوح أعمارهم بين ستة شهور وسنة ، وأخرى لكل عشرة اطفال تتراوح اعمارهم بين سنة

وستين ومربيه لكل خمسة عشر طفلا تتراوح اعمارهم بين سنتين وثلاث سنوات ونصف .

الباب الرابع شروط القبول بدور الحضانة ونظام العمل بها

مادة (١٦) : يقبل بدور الحضانة الاطفال الذين تتراوح اعمارهم ما بين ستة شهور وثلاث سنوات ونصف .

مادة (١٧) : يقدم طلب الالتحاق بدور الحضانة من ولد الطفل على النموذج رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة .

ويجب أن يرفق بطلب الالتحاق الشهادات الطبية التي تؤكد سلامة الطفل من الامراض السارية والمعدية وشهادات اللقاحات الوقائية .

مادة (١٨) : يجب على ولد الطفل توفير الملابس الالزمة للطفل طبقا لما يقرره صاحب الدار .

مادة (١٩) : يكون الدوام في دور الحضانة بمعدل لا يقل عن ثمان ساعات يوميا مالم يرغب ولد الطفل في غير ذلك .

الباب الخامس شروط واجراءات انشاء دور حضانة الجاليات الاجنبية

مادة (٢٠) : لايجوز انشاء او ادارة دار حضانة للجاليات الاجنبية الا بعد موافقة المديرية المختصة .

مادة (٢١) : تشرف المديرية المختصة على جميع دور حضانة الجاليات بالسلطنة و يكون لها متابعة تطبيق سياستها العامة واصدار تعليماتها وتوجيهاتها لتلك الدور في هذا الشأن وعلى جميع المسؤولين في هذه الدور الالتزام بالتعليمات والتوجيهات التي تصدرها المديرية المختصة ، ولادارة الدور الاعتراض على توجيهات المختصين بالمديرية برفع الامر الى وكيل الوزارة و يكون قراره في هذا الشأن نهائيا .

مادة (٢٢) : يجب أن يكون مبني الدار مستكملا الشروط الصحية والتربيه المنصوص عليها بالمادة (٧) ولايجوز منع المختصين من الدخول الى مبني الدار ومرافقها .

مادة (٢٣) : تقدم طلبات انشاء الدور الى المديرية المختصة لتقدير ماتراه بشأنها ، ويخطر مقدم الطلب بالموافقة أو الرفض .

ولايجوز قبول طلبات فتح الدور الا اذا قدمت بمعرفة سفارة بلد الجالية المعتمدة لدى السلطنة ، عن طريق وزارة الخارجية .

ولا يسمح بتبعية هذه الدور لكافيل من العمانيين وتكون كفالة العاملين فيها مسؤولة مجلس ادارتها .

مادة (٢٤) : يكون لكل دار حضانة مجلس ادارة يشكل من مدیرها وعدد من اعضاء الجالية غير الدبلوماسيين ويعتمد تشكيله من وكيل الوزارة ويعتبر المجلس مسؤولا امام المديرية المختصة فيما يتعلق بأمور الدار .

مادة (٢٥) : يجب أن يكون مدير الدار حاصلاً على مؤهل تربوي مناسب ولا يكون تعينه إلا بعد موافقة المديرية المختصة .

مادة (٢٦) : على ادارة الدار ان ترفع للمديرية المختصة اسماء من ترغب في تعينهم في الدار والسيرة الذاتية لكل منهم مع الشهادات العلمية والعملية موثقة ومعتمدة من الجهات المختصة لأخذ الموافقة وذلك قبل الحصول على تصريح العمل والهجرة .

وفي حالة رغبة الدار اجراء اي تغييرات في القائمين بالعمل في الدار أو في مهمتهم فيها أن تحصل على موافقة مسبقة من المديرية المختصة مع توضيح الاسباب الداعية لهذا التغيير .

مادة (٢٧) : ١ - يمنع منعاً باتاً قبول أي طفل يحمل الجنسية العمانية بهذه الدور كما يفصل منها أي طفل يكتسب الجنسية العمانية .

٢ - لا يجوز لدور الحضانة اقامة أي حفل ذي طابع خاص الا بعد اشعار المديرية المختصة بذلك واطلاعها على برامجه قبل أسبوعين من تاريخ اقامته .

٣ - يحظر استغلال الدار لأهداف تجارية كاقامة يانصيب أو غير ذلك مما يتعارض مع الهدف الرئيسي للدار .

٤ - كل ما يتعلق بالزوايا وحقوق العاملين بالدار يخضع لقانون العمل العماني وتعود جميع الخلافات التي تنشأ بين الدار والعاملين فيها الى المديرية المختصة لشؤون العمل لحلها طبقاً لهذا القانون .

الباب السادس الاشراف والرقابة على دور الحضانة الخاصة والحكومية

مادة (٢٨) : تخضع دور الحضانة الخاصة أو الحكومية لاشراف ورقابة الوزارة التي تباشرها عن طريق المديرية المختصة .

مادة (٢٩) : على صاحب دار الحضانة أو مديرها أن يسمح للمختصين بالوزارة والمديرية المختصة بدخول الدار وفصولها ومكاتبها وكل مكان تابع لها .
وعليه أن يقدم التسهيلات الالزمة للقيام باداء واجبهم وأن يقدم اليهم ما يطلبونه من بيانات أو معلومات على أن تكون كاملة وصحيحة .
ويحظر على أي شخص يعمل في الدار أن يعطل أو يعرقل متعمداً هؤلاء المختصين عن ممارسة سلطاتهم أو انجاز الاعمال المنوطة بهم .

مادة (٣٠) : اذا تبين للمديرية المختصة أن صاحب دار الحضانة أو مديرها المسئول قد أخل بأى حكم من الاحكام المنصوص عليها في هذه المائحة أو أن ضرراً مافق لحق بالاطفال سواء من الناحية الصحية أو الخلقية أو التعليمية تقوم المديرية المختصة بلفت نظر صاحب الدار أو مديرها لتلك المخالفات وتوجه اليه انذاراً تتطلب منه تصحيح الخطأ أو ازالة الضرر في فترة تحدى بالانذار وإذا لم يقم صاحب الدار بتنفيذ ما يطلب منه يكون للمديرية المختصة القيام بذلك خصماً من التأمين المدفوع لديها مع الزام صاحب الدار بتكملته .

مادة (٣١) : اذا لم يستجب صاحب الدار او مديرها للانذار الموجه اليه بموجب المادة السابقة او ارتكب اخطاء او مخالفات جسيمة يكون لوكيل الوزارة بناء على اقتراح المديرية المختصة وفق درجة جسامه الخطأ او المخالفة الحق في اغلاق دار الحضانة بصفة مؤقتة او بصفة نهائية .

مادة (٣٢) : يجوز لصاحب الدار أن يتظلم الى الوزير من القرارات الصادرة طبقاً للمادة السابقة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه بها ، ويفصل الوزير في التظلم بقرار نهائي .

الباب السابع **أحكام ختامية**

مادة (٣٣) : يقوم صاحب دار الحضانة الخاصة بتحديد المصروفات المقررة للالتحاق بالدار على أن يراعى في ذلك مواصفات الدار ونوعية الخدمة المقدمة ولا يعتبر هذا التحديد نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .

مادة (٣٤) : لا يجوز لصاحب دار الحضانة الخاصة زيادة المصروفات المقررة إلا بعد أن يتقدم بطلب إلى الوزير مبيناً فيه مقدار الزيادة وأسبابها مع تقديم جميع المستندات المؤيدة لذلك ويكون قرار الوزير ملزماً في هذا الشأن .

مادة (٣٥) : يجوز لصاحب دار الحضانة بانواعها ان يضع نظاماً لسير العمل بالدار ، ويشترط لتنفيذ هذا النظام ان يعتمد من المديرية المختصة .

مرفق رقم (١)

المحترم

الفاضل /

تحية طيبة .. وبعد :


أرجو التكرم بالموافقة على افتتاح دار خاصة للحضانة بمنطقة
وأنى على استعداد لاستيفاء جميع الوثائق والمستندات المطلوبة والالتزام بالنظم المتّبعة في هذا الشأن .

البيانات الشخصية

الاسم :
الجنسية :
الوظيفة :
رقم جواز السفر :
الحالة الاجتماعية :
العنوان الدائم : ص.ب: تليفون :
النشاط التجارى :
رقم السجل التجارى :
درجة المنشأة :
المركز الرئيسي :

التوقيع

الختام



مرفق رقم (٢)

((استمارة القبول))

- ١ - اسم الطفل :
- ٢ - تاريخ ومحل الميلاد :
- ٣ - الجنسية :
- ٤ - عنوان السكن والهاتف :
- ٥ - اسم اب
الوظيفة والهاتف
- ٦ - اسم ام
الوظيفة والهاتف
- ٧ - عدد أفراد الاسرة :
- ٨ - العنوان الدائم لولي أمر الطفل :

توقيع ولي الامر

ملحوظة : ترافق بهذه الاستمارة شهادة ميلاد الطفل وشهادات اللقاحات الوقائية ضد الدرن (بي سي جي) وشلل الاطفال واللثاح الثلاثي والحمبة .